



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المادة (٤): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة مقترحات الجهات العامة، والنظر في إصدار قرار التمديد للعاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة وما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (٥): ترسل طلبات التمديد للجنة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الخدمة وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة التنمية الإدارية، مرفقاً بالوثائق المطلوبة ومشغوفاً بمذكرة تبريرية من الوزير المختص، ويتم البت بالطلبات بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان وزارة التنمية الإدارية.

المادة (٦): تحفظ كافة محاضر الاجتماعات والملفات المتعلقة بالمواضيع المطروحة على اللجنة في وزارة التنمية الإدارية.

المادة (٧): تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها.

المادة (٨): يلغى العمل لكافة الصكوك والقرارات المخالفة لذلك.

المادة (٩): يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد الشرع
رئيس الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Hama Governorate



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ٥/١٧/٢٠١٩

التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٩

السادة مديرو الجهات التابعة - رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص

يرجى الاطلاع و العمل وفق مضمونه

مدير التنمية الإدارية

ر.د. الموارد البشرية

حسان عودة

نور الحسن

أمين عام المحافظة

٢٠١٢

٢. المعلوماتية للنشر



رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (٤٢) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): تشكل في الجمهورية العربية السورية لجنة دائمة تسمى " لجنة تمديد الخدمة "،
تعنى بوضع الضوابط والأسس اللازمة للبت بطلبات خدمة العاملين في الدولة بعد إتمامهم
سن الستين من العمر.

المادة (٢): تكون اللجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية وعضوية كل من السادة والخبراء:

- مدير تخطيط الموارد البشرية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمرتبة مدير على الأقل، عضواً
- ممثل عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمرتبة مدير على الأقل، عضواً
- خبير في إدارة الموارد البشرية يسميه رئيس اللجنة، عضواً

المادة (٣): مهام اللجنة:

- ١- وضع أسس وضوابط تمديد الخدمة للعاملين في الدولة.
- ٢- تحديد الوظائف والاختصاصات النوعية التي يحق لشاغليها التقدم بطلب لتمديد
الخدمة، بناءً على دراسة مقترحات الجهات العامة.
- ٣- تحديد آلية التمديد.

دمشق ٢ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - ٢٩ آيار ٢٠٢٥ م.